بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٤٣٦
بتاريخ:	١ / ٦ / ٢٠١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٨٦ / ٢ / ٣٧١

السيدة الأستاذة الدكتورة/ وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٦ بشأن ربط معاش للابن/ بولا عن والده/سمير فهمي عبد المسيح.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ توفى السيد/ سمير فهمي عبد المسيح، وصرفت المستحقات لأرملته ولدى فحص ملفه التأميني تبين للمنطقة التأمينية أنه أدرج بطلب صرف المعاش الابن/ بولا كأحد المستحقين، وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد ٢٠٠٥/١٠/١٥، وتبين أن تاريخ ميلاد أرملة المتوفى ١٩٤٣/١١/١، وأنها تزوجت من المتوفى بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٤، أي أن إنجابها للابن/ بولا كان بعد بلوغها سن الستين، فطلبت المنطقة استيفاء تحريات الشرطة حول مدى صحة واقعة الإنجاب لاحتمال كون الابن المذكور هو ابن بالتبني، فأفادت التحريات بأن الابن/ بولا – ابن بالتبني وليس ابناً صلبياً، وقد وردت شهادتا الميلاد للابن، والقيد العائلي للمتوفى مدرج بهما الابن/ بولا– كابن للمتوفى.

وإزاء الخلاف في الرأي حول مدى جواز ربط معاش للابن/ بولا – عن السيد/ سمير فهمي عبد المسيح، في ضوء ما تقدم، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢م الموافق ٦ من صفر سنة ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥

ينص في المادة (١٠٤) على أنه: "إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية". وأن القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ينص في المادة (١٢) على أنه: "تعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي.

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها.

وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اعتبر السجلات التي تمسكها مصلحة الأحوال المدنية بما تشتمل عليه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها صحيحة في ذاتها ولها حجيتها، دون حاجة إلى إقرار ممن يحتج عليه بها، ولا يمكن للغير إهدار هذه الحجية بمجرد إنكاره صحة البيانات المدونة بها، وتظل قرينة الصحة ملازمة لهذه السجلات وما دون بها من بيانات ما لم يثبت عكسها، أو بطلانها، أو تزويرها بحكم قضائي.

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أنه تم استخراج شهادة ميلاد بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ باسم المعروضة حالته كابن للمتوفى/ سمير فهمي عبد المسيح، وتضمن القيد العائلي للمتوفى البيان ذاته، فإن هذا البيان وما اشتمل عليه يحتج بصحته على جميع الجهات حكومية كانت، أو غير حكومية، فلا يجوز إهداره إلا إذا ثبت عكس ما دون به أو بطلانه أو تزويره بحكم قضائي، فالدليل المعتد به قانوناً لإثبات واقعة البنوة لا يكون إلا من خلال هذه المستندات التي أعدت البيانات الواردة بها لهذا الغرض وحررها موظف مسئول مختص بذلك والتي لها من الحجية الرسمية في الإثبات ما تتضاءل أمامها أية مظنة تتأرجح ما بين الهوى والشك كتحريات الشرطة، وبناء عليه لا يجوز لصندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي الاستناد إلى تحريات الشرطة لحرمان المعروضة حالته من نصيبه في معاش والده. إلا أن ذلك لا يغل يد الصندوق عن اتخاذ ما يراه من إجراءات قضائية لإثبات صحة الزعم بأن المعروضة حالته ابن بالتبني وليس ابنًا صُلبيًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، استحقاق المعروضة حالته لنصيبه من معاش والده، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ١ /٦/ ٢٠١٣

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

احمد/

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٤٣٦
بتاريخ:	١ / ٦ / ٢٠١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٨٦ / ٢ / ٣٧١

السيدة الأستاذة الدكتورة/ وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٦ بشأن ربط معاش للابن/ بولا عن والده/سمير فهمي عبد المسيح.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ توفى السيد/ سمير فهمي عبد المسيح، وصرفت المستحقات لأرملته ولدى فحص ملفه التأميني تبين للمنطقة التأمينية أنه أدرج بطلب صرف المعاش الابن/ بولا كأحد المستحقين، وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد ٢٠٠٥/١٠/١٥، وتبين أن تاريخ ميلاد أرملة المتوفى ١٩٤٣/١١/١، وأنها تزوجت من المتوفى بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٤، أي أن إنجابها للابن/ بولا كان بعد بلوغها سن الستين، فطلبت المنطقة استيفاء تحريات الشرطة حول مدى صحة واقعة الإنجاب لاحتمال كون الابن المذكور هو ابن بالتبني، فأفادت التحريات بأن الابن/ بولا – ابن بالتبني وليس ابناً صلبياً، وقد وردت شهادتا الميلاد للابن، والقيد العائلي للمتوفى مدرج بهما الابن/ بولا– كابن للمتوفى.

وإزاء الخلاف في الرأي حول مدى جواز ربط معاش للابن/ بولا – عن السيد/ سمير فهمي عبد المسيح، في ضوء ما تقدم، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢م الموافق ٦ من صفر سنة ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥

ينص في المادة (١٠٤) على أنه: "إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية". وأن القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ينص في المادة (١٢) على أنه: "تعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي.

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها.

وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اعتبر السجلات التي تمسكها مصلحة الأحوال المدنية بما تشتمل عليه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها صحيحة فى ذاتها ولها حجيتها، دون حاجة إلى إقرار ممن يحتج عليه بها، ولا يمكن للغير إهدار هذه الحجية بمجرد إنكاره صحة البيانات المدونة بها، وتظل قرينة الصحة ملازمة لهذه السجلات وما دون بها من بيانات ما لم يثبت عكسها، أو بطلانها، أو تزويرها بحكم قضائي.

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أنه تم استخراج شهادة ميلاد بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ باسم المعروضة حالته كابن للمتوفى/ سمير فهمي عبد المسيح، وتضمن القيد العائلي للمتوفى البيان ذاته، فإن هذا البيان وما اشتمل عليه يحتج بصحته على جميع الجهات حكومية كانت، أو غير حكومية، فلا يجوز إهداره إلا إذا ثبت عكس ما دون به أو بطلانه أو تزويره بحكم قضائى، فالدليل المعتد به قانوناً لإثبات واقعة البنوة لا يكون إلا من خلال هذه المستندات التي أعدت البيانات الواردة بها لهذا الغرض وحررها موظف مسئول مختص بذلك والتي لها من الحجية الرسمية في الإثبات ما تتضاءل أمامها أية مظنة تتأرجح ما بين الهوى والشك كتحريات الشرطة، وبناء عليه لا يجوز لصندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي الاستناد إلى تحريات الشرطة لحرمان المعروضة حالته من نصيبه في معاش والده. إلا أن ذلك لا يغل يد الصندوق عن اتخاذ ما يراه من إجراءات قضائية لإثبات صحة الزعم بأن المعروضة حالته ابن بالتبني وليس ابنًا صُلبيًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، استحقاق المعروضة حالته لنصيبه من معاش والده، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ / ٦ / ٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريح
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

احمد/